والدما مسفوحا او لحم خنزير وهو رجس ليس بوقف لان قوله
او فسقا معطوف في المعنى كانه قال الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او فسقا فهو منصوب عطفا على خبر يكون اي الا
ان يكون فسقا او نصب على محل المستثنى وقيل وقف ان نصب
فسقا بفعل مضمر تقديره او يكون فسقا وقرا ابن عامر
الا ان تكون ميتة بالتانيث ورفع ميتة فتكون تامة ويجوز
ان تكون ناقصة والخبر محذوف اي الا ان يكون ذلك ميتة
اهل لغير الله به حسن رحيم كاف ظفر حسن وهو الابل والنعام
وعند اهل اللغة ان ذا الظفر من الطير ما كان ذا مخلب قوله
شحومهما قال ابن جريج هو كل شحم لم يكن مختلطا بعظم ولا على
عظم وهذا اولى لعموم الاية وللحديث المسند عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها الا ما حملت ظهورهما اي الا شحوم الجنب وما علق
بالظهر فانها لم تحرم عليهم او الحوايا واحدتها حاوية بتخفيف اليا
وحوية بتشديد اليا وهي ما تحوي من البطن اي ما استدار
منها بعظم حسن ومثله ببغيهم لصادقون تام اي حرمنا عليهم
هذه الاشيا لانهم كذبوا فقالوا لم يحرمها الله علينا وانما حرمها
اسرائيل على نفسه فاتبعناه واسعة كاف المجرمين تام من
شيء حسن ومثله باسنا وكذا فتخرجوه لنا تخرصون تام الحجة
البالغة حسن للابتدا بالمشية اجمعين كاف هذا حسن ومثله
معهم وكذا بالاخرة على استيناف ما بعده وقطعه عما قبله
وليس بوقف ان عطف على ما قبله يعدلون تام اي يجعلون له
عديلا وشريكا ما حرم ربكم حسن ثم تبتدي عليكم الا تشركوا

علي سبيل

١١٣

على سبيل الاغرا اي الزموا نفي الاشراك واغرا المخاطب فصيح
نقله ابن الانباري واما اغرا الغايب فضعيف والوقف على عليكم
جائز ان جعل موضع ان رفعا مستانفا تقديره هو الا تشركوا
او نصبا اي وحرم عليكم ان تشركوا ولا زائدة ومعناه حرم عليكم
الاشراك وليس بوقف ان علق عليكم بحرم وهو اختيار البصريين
او علق باتل وهو اختيار الكوفيين فهو من باب الاعمال فالبصريون
يعملون الثاني والكوفيون يعملون الاول وكذا ان جعلت ان بدلا
من ما او جعلت ان بمعنى لئلا تشركوا او بالا تشركوا لتعلق الثاني
بالاول شيا حسن ومثله احسانا على استيناف النهي بعده اي
واحسنوا بالوالدين احسانا فاحسانا مصدر بمعنى الامر من املاق
جائز واياهم كاف ومثله وما بطن للفصل بين الحكمين وكذا بالحق تعقلون
كاف اشده حسن ومثله بالقسط على استيناف ما بعده للفصل
بين الحكمين وليس بوقف ان جعل ما بعده حالا اي اوفوا غير مكلفين
الا وسعها جائز ولا يوقف على فاعدلوا لان قوله ولو مبالغة فيما قبله
بالامر بالعدل اوفوا كاف لانه آخر جواب اذا تذكرون تام على
قراة حمزة والكسائي وان هذا بكسر همزة ان وتشديد النون
ويؤيدها قراة الاعمش وهذا صراطي بدون ان وجائز على قراة
من فتح الهمزة وشدد ان وبها قرا نافع وابو عمرو وابن كثير
وعاصم وكذا على قراة ابن عامر ويعقوب وان هذا بفتح الهمزة
واسكان النون وعلى قراتهما تكون ان معطوفة على ولا تشركوا
فلا يوقف على تعقلون وجائز ايضا على قراة ابن عامر عند انه يجوز
اليا من صراطي وان عطفتها على اتل ما حرم ربكم اي واتل عليهم
ان هذا فلا يوقف على ما قبله الى قوله فاتبعوه والوقف على

Copyright © King Saud University